



المركز المصرى
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

السيد الاستاذ الدكتور/ على السلمى نائب رئيس الوزراء، و وزير قطاع الأعمال

تحية طيبة

مقدمه/ خالد على عمر مدير المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الموضوع

تلقيت دعوة من وزارة القوى العاملة لحضور لقاء مع سيادتكم بمقر مجلس الشعب يوم 9 أغسطس 2011، والذي خصص للتداول مع القوى العمالية والنقابية، وبعد الإنتهاء من مداخلى طلبت سيادتكم ملف عن وقائع فساد الخصخصة التى تناولتها فى حديثى.

لذا مرفق مع خطابى هذا مذكرة توضح نماذج من فساد الخصخصة فى مصر.

وقبل أن نلج لشرح الوقائع فى المذكرة المرفقة، نطالب سيادتكم بثلاث إجراءات:

الإجراء الأول: سرعة التحفظ على كافة وثائق ومستندات الشركات التى تم بيعها والموجودة جميعها لدى الشركات القابضة، وخاصة الدراسات التقييمية لأصول هذه الشركات والتى تمت فى حقبة التسعينات، ثم الدراسات التقييمية التى تم على أساسها البيع، وتقارير لجنة التحقق من صحة التقييم، وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات حول عمليات التقييم والبيع، محاضر الجمعيات العمومية التى ناقشت أو وافقت على البيع، وكذا كافة المستندات المتعلقة بإجراءات البيع سواء كانت بالأمر المباشر أو المزايدة منذ بدء الإعلان عن طرح الشركة للبيع ولحين تسليمها للمشتري.

الإجراء الثانى: تشكيل لجنة فنية محايدة من خارج قطاع الأعمال العام تتولى فحص المستندات والوثائق الخاصة بإجراءات تقييم وبيع الشركات

الإجراء الثالث: مخاطبة النائب العام لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد أعضاء اللجنة العليا للخصخصة المشكلة طبقا لقرار رئيس الوزراء 1765 لسنة 2000 والتي وافقت على قواعد التقييم التى اقترحها وزير قطاع الأعمال - مختار خطاب- باجتماع 23 /11/ 2003.

فهذا الإجتماع كان يناقش إجراءات بيع الشركات المتبقية، حيث تم بيع 202 شركة، وتبقى 187 شركة منها 51 شركة اتفق على بقائها بحوزة المال العام لخدمة التنمية والأهداف الإجتماعية والإستراتيجية، على أن يطرح للبيع 127 شركة منها 59 شركة خاسرة بخسائر بلغت 3117 مليون جنيه، و52 شركة تحقق أرباح بلغت 78 مليون جنيه، و66 شركة تحقق أرباح 2390 مليون جنيه. وتحت مسمى حاضرمستقبل برنامج الخصخصة قدم وزير قطاع الاعمال وثيقة تضمنت تسع نقاط كان أخطرها النقطة السابعة والتي وردت تحت عنوان

(أسلوب جديد لبيع وتقييم الشركات الخاسرة وضعيفة الربحية)

"وتحت عنوان قواعد تقييم الشركات الصناعية الخاسرة وقليلة الربحية، جاءت القواعد كما يلى:

تنطبق هذه القواعد على الشركات الواردة فى الجدولين رقمى (أ ، ب)
2 / 1 الأراضى :

يقيم سعر المتر فى الأراضى اللازمة للنشاط موضوع البيع بسعر المتر فى الأراضى الصناعية أقرب مدينة عمرانية جديدة، وإذا احتفظ المشتري بالعمالة كاملة فيتم سداد قيمة الأراضى بنفس شروط سداد الأراضى الصناعية فى المدن العمرانية الجديدة.

2 / 2 المبانى :

تقيم المبانى التى يتم فيها مزاوله النشاط بالقيمة الدفترية أو بمبلغ 150 جنيها للمتر المربع (مضروبا فى المساحة) إذا كانت القيمة الدفترية للمتر المربع تقل عن هذا المبلغ .

2 / 3 الآلات والمعدات :

تقيم الآلات والمعدات بالقيمة الدفترية الظاهرة في آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات .

2 / 4 الأثاث ومعدات المكاتب:

تقيم بالقيمة الدفترية الظاهرة في آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات.

2 / 5 وسائل النقل والانتقال :

تقيم بالقيمة السوقية إذا رغب المشتري في شرائها.

2 / 6 المخزون والمدينون:

يقيم المخزون والمدينون بالقيمة الدفترية لهما إذا رغب المشتري في شرائهما. ويمكن للجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام عند اتخاذ القرارات أن توافق على ثمن يقل عن القيمة الدفترية إذا رأت في ذلك مصلحة تقدرها.

وجاء بنهاية محضر اجتماع اللجنة الوزارية للخصخصة جدول يتضمن قواعد تقييم الشركات الخاسرة وضعيفة الربحية، قاصدا إلغاء التقييمات السابقة التي تمت لهذه الشركات، وجاء بالجدول ما يلي:

رقم القرار	موضوع القرار	جهة التنفيذ	مدة التنفيذ
80 / 01 / 04 7 /	<p><u>طلب تعديل واعتماد القرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة بتاريخ 23 / 11 / 2002</u></p> <p>الموافقة على اعتماد قرارات اللجنة والتي تضمنت قواعد تقييم الشركات الصناعية الخاسرة وقليلة الربحية وذلك بعد إضافة البندين الموضحين فيما بعد إلى قرارات اللجنة:</p> <p>1- بالنسبة للشركات التي سبق إعداد تقييمات لها ولم تطرح بعد في برنامج الخصخصة للبيع أو التأجير أو زيادة رأس المال أو طرحت ولم يتم البت في العروض المقدمة عنها ووردت في قوائم (أ) و (ب) التي تم عرضها على اللجنة الخاصة بالشركات الخاسرة أو قليلة الربحية فتلغى التقييمات السابق إعدادها</p>	وزارة قطاع الأعمال العام	دائم

		<p>ويعاد تقييمها حسب القواعد الواردة في هذا القرار ويعاد طرحها للبيع في إطار برنامج الخصخصة على أساس قواعد التقييم الجديدة.</p> <p>(ويعتبر هذا القرار جزءاً من الضوابط العامة ويحمل رقم " 1 / 9 ") .</p> <p>2- بالنسبة للشركات الصناعية قليلة الربحية الواردة في الجدول (أ) و (ب) التي تم عرضها على اللجنة يكون تقييمها بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة وبحد أدنى المتوسط السنوي لقيمة الأرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضروبة في مضاعف 8 (ثمانية).</p> <p>(ويعتبر هذا القرار جزءاً من القواعد الواردة تحت رقم " 2 بعنوان: قواعد تقييم الشركات الصناعية وقليلة الربحية، ويُدْرَج تحت رقم "7/2").</p>	
--	--	---	--

- وهو ما فتح الباب للعدوان على المال العام وبيع الشركات بأبخس الأثمان، فالقرارات الصادرة عن هذا الاجتماع رتبت نتائج خطيرة، منها:
- 1- ألغت كافة التقييمات السابقة للشركات والتي كانت تضع قواعد عادلة لتقييم الشركات بما يمثل حماية للمال العام.
 - 2- جعلت قواعد التقييم في الشركات الخاسرة تماثل قواعد التقييم في الشركات الربحية دون أي مبرر منطقي أو عقلائي.
 - 3- منحت لجان التقييم ستاراً إدارياً لإهدار المال العام حال التزامها بهذه القواعد خاصة أن القيمة الدفترية للأصول يخضم منها نسب الإهلاك السنوية، وفي بعض الأحيان كانت توجد آلات قيمتها الدفترية تساوي صفر، لكنها في الحقيقة تعمل، ولها طاقة إنتاجية، وقيمة سوقية.
- ذلك فضلاً عن كارثة تقييم الأراضي وفقاً لأسعار أقرب منطقة صناعية مع العلم أن جميع الشركات المطروحة للبيع كانت في مناطق مميزة، وفي قلب الكتل السكنية، ولها قيمة سوقية كبيرة.

ومن المخزى أن تعليق رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على هذه القواعد ورد بالمحضر على النحو التالى:

- هناك 7 طرق متعارف عليها لتقييم الشركات، وما جاء بخطة السيد الدكتور وزير قطاع الأعمال العام يمثل استثناء من هذه الطرق ليطبق على الشركات الخاسرة وقليلة الربحية، وهذا الاستثناء أملت الضرورة المتمثلة فى التخلص من النزيف الدائم للخسائر والذى تتعرض له هذه الشركات، ويوافق الجهاز المركزى للمحاسبات على هذه السياسة ويدعم هذا التوجه القائم على التخلص من هذه الشركات بالبيع أو بتبنى أسلوب استثنائى فى التقييم خروجاً على القواعد العامة.
- ستكون القواعد والضوابط التى يتضمنها الأسلوب الجديد للبيع والتقييم للشركات ملزمة لمن يقومون بالتقييم ومن يقومون بإعادة التقييم أو التأكد من صحة القواعد التى بنى عليها وكذلك من يراجعون التقييم.

وهذه العبارات من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات من ناحية تخالف نصوص قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 الذى يسمح ببيع الشركات الخاسرة فقط، وكذا قانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 ومن ناحية ثانية جعلت الجهاز المركزى المنوط به حماية المال العام مثل المحلل الذى يبارك أسس التقييم المخالفة لنصوص القانون، والذى يؤيد عمليات البيع والتخلص من المال العام دون إتباع قواعد التقييم المتعارف عليها، ودون اتباع نصوص القانون.

(راجع حافظة المستندات الرئيسية المقدمة من مرفق بها محضر اجتماع اللجنة الوزارية للخصخصة المنعقد فى 2003/11/23 والذى كان يضم 18 وزير، ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، ورئيس هيئة سوق المال، ومحافظ البنك المركزى، وأمين عام مجلس الوزراء).

خالد على عمر
مدير المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مراسلات المركز:

1 ش سوق التوفيقية- الدور الرابع- الاسعاف- القاهرة

ت/ف: 0225783076

بريد الكترونى: ecsr.ecesr@gmail.com

موقع المركز: www.ecesr.com



المركز المصرى
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة تفصيلية لنماذج فساد الخصخصة

لا يمكن الحديث عن فساد الخصخصة بطريقة عامة فلا بد من تناول التفاصيل وعرضها بالوثائق، فآليات الفساد وإهدار المال العام متباينة من حالة إلى أخرى، لذا اخترنا ثلاث نماذج من فساد بيع شركات القطاع العام نستعرضها بالوثائق المرفقة مع خطابنا ومع هذه المذكرة، وهى:
غزل شبين، طنطا للكتان، عمر أفندى

أولاً: شركة غزل شبين نموذجاً

بتاريخ 21 ديسمبر 2006 باعت الشركة القابضة للغزل والنسيج، نسبة 70% من الأصول المادية والمعنوية - دون الأرض المقامه عليها، والمساكن، والنادى الرياضى - من شركة شبين الكوم للغزل والنسيج، إلى شركة أندوراما شبين تاكستيل ، وقد قدرت عملية بيع كافة الأصول بمبلغ وقدره 147051398 جنيهه (فقط مائة وأربعة وسبعون مليون وواحد وخمسون ألف وثلاثمائة وثمانية وتسعون جنيهاً مصرياً لا غير) ثمن الشراء شاملاً الضرائب المستحقة عن نقل ملكية الأصول المبيعة أو مستندات الاستحواذ والتي يلتزم البائع وحده بتحملها وسدادها، على أن تقسم نسب البيع، وقيمتها، على النحو التالى:

شركة أندوراما	بنسبة 70%	بقيمة قدرها 121,8 مليون جنيه.
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج	بنسبة 18%	بقيمة قدرها 31,3 مليون جنيه.
اتحاد العاملين المساهمين بالسركة	بنسبة 12%	بقيمة قدرها 20,9 مليون جنيه.

(مرفق عقد البيع)

وحيث أن إجراءات البيع وطريقة التقييم شابها العديد من العيوب التي أضرت بالمال العام، وأخلت بالصالح العام، وجعلت قرارات البيع تهوى إلى مرحلة الإنعدام، وذلك على النحو التالى:

البيع تم دون تقييم صحيح لأصول شركة شبين الكوم للغزل والنسيج:

تنص المادة 19 من قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على " إذا دخل فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الوزير المختص التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً. وتتولى التحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها، وعضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة بحسب الأحوال، وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات."

تنص المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على:

" لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتى:

١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدى الإستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (19) من القانون.

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لإتخاذ قرار بالموافقة، أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف."

ومن النصين سالفى البيان نرى أن المشرع أحال لهذه اللجنة المنصوص عليها فى المادة (19) تقييم وتقدير خطوط الإنتاج أو الأصول التى سيتم بيعها وفقاً للمعايير المنصوص عليها فى المادة (26) من اللائحة التنفيذية، شريطة أن يكون هذا التقييم أو التقدير تقديراً صحيحاً...

فهل ما قامت به اللجنة فى شركة شبين الكوم للغزل والنسيج يعد تقديراً أو تقييماً صحيحاً؟

نرى أن الأحداث والإجراءات والوقائع التي شهدها عملية تقييم أصول الشركة، ثم انتقاء القاعدة التقييمية التي تم على أساسها اتمام البيع تمثل جريمة إهدار مال عام، وتسهيل استيلاء الغير عليه، وتفضح الفساد الذي شاب عمليتي التقييم والبيع، وذلك على التفصيل التالي:

تم تقييم الشركة ثلاث مرات

١- **التقييم الأول:** في إبريل 1994 تم تقييم أصول وخصوم شركة شبين الكوم للغزل والنسيج دفترياً واقتصادياً، وجاءت نتيجة التقييم على النحو التالي:
التقييم الدفترى: بلغت صافي أصول الشركة دفترياً في 30 يونيه 1993 حوالى 303,462,000 مليون جنيه.
التقييم الاقتصادى: بلغت القيمة الاقتصادية لأصول الشركة في 30 يونيه 1993 حوالى 607,017.000 مليون جنيه .
(التقييم مرفق بالمستندات)

2- **التقييم الثانى** فى 16 مارس 2004 تم تشكيل لجنة برئاسة المهندس أحمد الصاوى لتقييم شركة شبين الكوم للغزل والنسيج فى ضوء المركز المالى المعتمد للشركة عن العام المنتهى فى 30 يونيه 2003 وقامت اللجنة بتقييم الشركة طبقاً للقواعد المتبعه من اللجنة الوزارية للخصخصة (أى على أساس صافى القيمة الدفترية لها بعد خصم نسب الإهلاك السنوية، وتقييم المباني والانشاءات بصافى القيمة الدفترية وبحد أدنى 150 جنيها للمتر المسطح أيهما أكبر....) وانتهى التقييم إلى بيع المقومات المادية للشركة (الاصول الثابتة) بما فيها الاراضى 152,463,000 مليون جنيه.

ولكن لجنة التحقق من صحة التقييم تحفظت على هذه القيمة باعتبار أن هذا التقييم لا يتناسب مع مقومات الشركة ومركزها المالى، وطلبت أن يتم تقييم أصول هذه الشركة بالقيمة السوقية، حفاظاً على المال العام، وقد أوردت بتقريرها بعض التحفظات التى من أهمها:

- ان نسبة 74% من آلات النشاط الإنتاجي تبلغ قيمتها الدفترية الصافية صفر وما زالت تعمل بخطط الانتاج ولها طاقة إنتاجية مستقبلية، ومع ذلك لم يترج لها قيمة في التقييم، وكذا آلات الخدمات والمرافق.

- أن الشركة تحقق أرباح متنامية من سنة إلى أخرى، وأنه تبين أن الشركة لم تحقق أي خسائر منذ إنشائها حتى تاريخ التقييم، فضلاً عن أن مركزها المالى يتسم بالقوة، ويتمثل ذلك فى الآتى:

- رأس المال العامل حوالى 126 مليون جنيه (موجب).
- مجموع حقوق الملكية حوالى 185 مليون جنيه (موجب).
- بنوك وودائع لاجل 85 مليون جنيه.

- بنوك سحب على المكشوف 1 مليون جنيه.
- العائد على رأس المال المستثمر 14,3%.

٣- **التقييم الثالث** وعلى ضوء المركز المالى للشركة فى 30 يونيه 2004 تمت عملية التقييم الثالثة، بأربع طرق تقييمية، وقامت لجنة التحقق من صحة التقييم برئاسة المستشار/ منير صدقى يوسف نائب رئيس مجلس الدولة بمراجعة كل طريقة، ووضع رأى بشأنها، وذلك على النحو التالى:

الطريقة الأولى: التقييم وفقاً لقواعد الخصخصة:

لجنة التقييم قدرته ب 149,041,719,96 مليون جنيه.

لجنة التحقق قدرته ب 149,041,720 مليون جنيه،

وذهبت لجنة التحقق إلى أنه (تلاحظ لها أن القيمة الاجمالية للأصول على ضوء ميزانية الشركة فى 30/6/2004 بلغت 149 مليون جنيه، وهى أقل من قيمة التقييم على ضوء ميزانية الشركة فى 30/6/2003 بواقع 3,5 مليون جنيه نتيجة حساب اهلاك الأصول الثابتة عن العام المالى 2004/2003 وهو التقييم الذى سبق للجنة أن تحفظت عليه للأسباب سالفة الذكر)

الطريقة الثانية: التقييم وفقاً للقيمة السوقية للأصول:

لجنة التقييم قدرته ب 261,127,454,39 مليون جنيه.

لجنة التحقق قدرته ب 305,010,573,18 مليون جنيه.

وقامت لجنة التحقق بشرح تفاصيل هذه الطريقة فى عشر صفحات من تقريرها المكون من 19 صفحة.

الطريقة الثالثة: التقييم وفقاً لصافى التدفقات النقدية:

لجنة التقييم قدرته ب 287,412,000 مليون جنيه.

لجنة التحقق رأت عدم ملائمة هذا الاسلوب فى التقييم لأصول الشركة (لأنه لا يعكس التفاعل بين عناصر المركز المالى المتكامل للشركة نظراً لأن هذا الاسلوب قد افترض توافر مركز مالى لعناصر الأصول والخصوم للشركة، وهو لا يتوافر فيه درجة التأكد المطلوبة للفترة التى تم تقدير التدفقات النقدية عنها)

الطريقة الرابعة: التقييم وفقاً لمضاعف الربحية:

لجنة التقييم قدرته ب 309,552,000 مليون جنيه.

لجنة التحقق رأت عدم ملائمة هذا الاسلوب فى التقييم لاصول الشركة (لأنها لا تعكس القيمة العادلة لصافى الأصول..)

(تراجع حافظة المستندات رقم 6 المقدمة من شركة أندوراما شيبين بجلسة 11 /7/ 2011 المستند الخامس بالحافطة)

ومن خلال تقرير لجنة التحقق من صحة التقييم نجدها تحفظت على ثلاث طرق هي الأولى والثالثة والرابعة للأسباب السالف بيانها، وبالتالي يكون رأيها متوافقا مع أن الطريقة الثانية (التقييم وفقا للقيمة السوقية للأصول) باعتبارها الأكثر تعبير عن القيمة العادلة لصافي الأصول، وبالتالي أكثر توافقاً مع ضرورات حماية المال العام .

التقييم الأول	التقييم الثانى	التقييم الثالث
ميزانية 1993/6/30	ميزانية 2003/6/30	ميزانية 2004 /6/30
التقييم الدفترى: 303,462,000 مليون جنيه.	152,463,000 مليون جنيه.	لجنة التقييم قدرته ب 261,127,454,39 مليون جنيه.
التقييم الاقتصادى: 607,017.000 مليون جنيه .		لجنة التحقق قدرته ب 305,010,573,18 مليون جنيه.
لم تتم الاشارة إلى هذا التقييم فى عملية البيع وظل طى الكتمان، ولم تقدم الشركة القابضة أو الحاضر عن الدولة فى القضية صورة هذا التقييم والذى تم بمعرفة الشركة القابضة والتي شكلت لجنة لاعداده برئاسة الاستاذ الدكتور حسنى حافظ عبد الرحمن الخبير الاقتصادى والوكيل الاول لبنك الاستثمار القوى آن ذاك ومرفق صورته منه مع مذكرة دفاعنا.	تم التقييم وفقا للقواعد المعلنة من اللجنة الوزارية للخصخصة ولكن لجنة التحقق من صحة التقييم اعترضت على هذا الاسلوب للأسباب الموضحة عالية.	وتم هذا التقييم : وفقا للقيمة السوقية للأصول الأسلوب الذى فضلته لجنة التحقق من صحة التقييم
		حيث قدرت الشركة وفقا للتدفقات النقدية ب 287,412,000 مليون جنيه.
		وقدرت وفقا لتقييم مضاعف الربحية ب 309,552,000 مليون جنيه.
		وقدرت وفقا لقواعد اللجنة العليا للخصخصة ب 149,041,720 مليون جنيه

وقد استبعدت لجنة التحقق من التقييم هذه الثلاث طرق للأسباب سالف الذكر عالية.		
---	--	--

وهذا الجدول يوضح أن التقييم الذي على أساسه تم بيع شركة شبين الكوم للغزل والنسيج لم يستند إلى رأى لجنة التحقق من صحة التقييم المنصوص عليها بالمادة 19 من قانون قطاع الاعمال العام رقم 203 لسنة 1991

كما يوضح هذا الجدول الفارق الكبير فى تقييم الشركة من أسلوب إلى آخر، وحتى داخل الأسلوب الواحد قد يختلف التقييم وفقاً لنسب الاهلاك السنوية، وطريقة تسعير الأرض والآلات والمعدات والمخزون...

لقد بيعت الشركة بما يعادل 174 مليون رغم كل هذه الدراسات التقييمية، وإذا استبعدنا تقييم 1993، وتقييم 2003، وأساليب التقييم الثلاثة التى اعترضت عليها اللجنة فى 2004 و أخذنا بالتقييم الوحيد الذى وافقت عليه نجده يعادل حوالى 305 مليون، بما يفيد أن الخزانة العامة خسرت ما يعادل 131 مليون جنيه فى عملية بيع شركة شبين الكوم للغزل والنسيج.

وليست هذه هى الخسارة الوحيدة وسيوضح الحجم الحقيقى لها بمتابعة إجراءات البيع وتسليم الشركة للمستثمر فى شرح البنود التالية.

(مرفق كافة المستندات التى تؤكد هذه الوقائع)

اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال تقصر البيع على الشركات الخاسرة:

تنص المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على:

" لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتى:

٤ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

٥ -"

وبمراجعة ميزانيات شركة شبين الكوم للغزل والنسيج نجدها تحقق كل عام أرباح تختلف من عام لآخر لكنها لم تكن أبداً شركة خاسرة، وذلك على النحو التالى:

السنة المالية	الأرباح بشركة شبين الكوم ببغزل والنسيج	الصفحة الوارد بها
2001	10,133,276 مليون جنيه	ص38
2002	10,353,187 مليون جنيه	ص40
2003	18,100,000 مليون جنيه	ص26
2004	26,512,502 مليون جنيه	ص27
2005	12,144,595 مليون جنيه	ص21
2006	12,366,729 مليون جنيه	ص29
2007	9,105,396 مليون جنيه	ص39

راجع حافظة المستندات رقم 3 المقدمة من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج المقدمة بجلسة 2011\7\11

بل ان لجنة التحقق من صحة التقييم ذهبت إلى:
 - أن الشركة تحقق أرباح متنامية من سنة إلى أخرى، وأنه تبين أن الشركة لم تحقق أي خسائر منذ إنشائها حتى تاريخ التقييم، فضلاً عن أن مركزها المالي يتسم بالقوة، ويتمثل ذلك في الآتي:

- رأس المال العامل حوالى 126 مليون جنيه (موجب).
- مجموع حقوق الملكية حوالى 185 مليون جنيه (موجب).
- بنوك وودائع لاجل 85 مليون جنيه.
- بنوك سحب على المكشوف 1 مليون جنيه.
- العائد على رأس المال المستثمر 14,3% .

اعتراض ممثل الجهاز المركز للمحاسبات على التقييم الذى تم على أساسه البيع :

عرضت الاستاذة/ فورية فتوح وكيل أول الوزارة وممثل الجهاز المركزى للمحاسبات فى الجمعية العمومية للشركة القابضة للقطن والنسيج تقرير الجهاز عن نتيجة المزايدة الخاصة ببيع شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج وذهبت إلى ايضاح الاعتراضات على النحو التالى :

- تم الاخذ بالتقييم طبقا للقواعد الوزارية للخصخصة والتي انتهت إلى أن قيمة التقييم بدون الأراضي تبلغ 83.8 مليون جنيه طبقا للمركز المالي للشركة في 2004\6\30

- تحفظ لجنة التحقق من صحة إجراءات وقواعد التقييم المشككة بالقرار الوزاري رقم 69 لسنة 2003 على التقييم السابق الاشارة إليه لعدم تناسبه مع مقومات الشركة ومركزها المالي للأسباب التالية:
- ان نسبة 74% من آلات النشاط الانتاجي تبلغ قيمتها الدفترية الصافية صفر ولا زالت تعمل بخطط الانتاج ولها طاقة انتاجية مستقبلية ولم يدرج لها قيمة في التقييم ، وكذا آلات الخدمات والمرافق
- ان الشركة تحقق أرباح من سنة لأخرى كما أنها لم تحقق أي خسائر منذ إنشائها وأن مركزها المالي يتسم بالقوة
- طلبت لجنة التحقق أن يتم تقييم أصول الشركة بالقيمة السوقية حفاظا على المال العام وبناء على ذلك بلغت قيمة الأصول الثابتة بدو ن الأراضي 197.2 مليون جنيه في حين أن العرض المقدم من شركة اندوراما بلغ 170 مليون جنيه
- توصلت لجنة التحقق من صحة التقييم ان باطلاعها على أسعار الأراضي بمدينة مبارك الصناعية وقويسنا وهي أقرب المدن الجديدة للشركة يجب الأخذ بسعر 250 جنيه للمتر المربع، وبذلك تكون قيمة الأراضي اللازمة للنشاط 107.8 مليون جنيه ، ويكون حق الانتفاع السنوي للأراضي 5.4 مليون جنيه سنوياً وليس 3.259 مليون جنيه كما هو وارد بالمذكرة المعروضة.
- تتضمن المذكرة تأجير الأراضي للشركة الجديدة لفترة 25 سنة وتقديم ضمان بتجديد الإيجار لمدة مماثلة .

نوصي باعادة النظر في قيمة حق الانتفاع عند التجديد لمدة اخرى
لم تتضمن المذكرة المعروضة النظام الاساسي للشركة الجديدة
وفي ضوء ما سبق ترى الادارة إعادة التفاوض من اجل زيادة قيمة البيع وحق الانتفاع ووفقا
لتحفظات وتوصيات لجنة التحقق من صحة اجراءات وقواعد التقييم."

هكذا كانت اعتراضات ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات على اجراءات التقييم والبيع.

إجراءات البيع أهدرت نصوص قانون المزايدات والمناقصات:

- 89 ظاهر عملية البيع أنها تمت بالمزايدة إستنادا لقانون المزايدات والمناقصات رقم 1998 لسنة 1998 ولكن حقيقية ما تم فى إجراءات البيع أنه تم تجاهل هذه النصوص، حيث أن عملية البيع تمت من خلال عشر محطات بدأت بشبه مزايدة وإنتهت فى المحطة الأخيرة إلى بيع بالأمر المباشر، وذلك على النحو التالى:

المحطة الأولى:

تم الإعلان عن عرض الشركة للبيع بالجرائد اليومية، وهي الأخبار بتاريخ 2005/6/29 وبتاريخ 2005/7/12، والأهرام بتاريخ 2005/9/18، ثم الاخبار مرة أخرى بتاريخ 2005/9/25 وتحدد يوم 2005/10/2 موعداً لفض المظاريف .
وتضمن اعلان البيع باسلوبين:

البديل الاول : قيام المشتري بشراء كامل المقومات المادية والمعنوية للشركة شاملة كافة الاراضى.

البديل الثانى: قيام المشتري بشراء كامل المقومات المادية والمعنوية للشركة بدون الاراضى وتؤجر لمدة 25 سنة قابلة للتجديد ونسبة 5% من قيمة الارض المحددة بمعرفة لجنة التحقق من صحة اجراءات التقييم وذلك مقابل حق انتفاع سنوى.

المحطة الثانية:

بتاريخ 2005/10/2 انعقدت لجنة الفض والبت المشكلة بموجب القرار رقم 99 لسنة 2004 برئاسة السيد المستشار / درويش درويش الخفيف نائب رئيس مجلس الدولة وممثل من وزارة المالية وأعضاء من ذوي الخبرة المالية والقانونية بالشركة القابضة والشركات التابعة وممثل الهيئة العامة للاستثمار وقد تقدم لجلسة المظارييف المغلقة عدد 3 عروض علي النحو التالي :-

العرض الأول

مقدم من شركة أندوراما العالمية ويمثلها السيد / ناريندا كومار مابيني وقد قدم عرضه علي أساس البديل الثاني، وقد تضمن العرض ما يلي :-

شراء كامل المقومات المادية والمعنوية للشركة بدون الاراضى بقيمة إجمالية قدرها 1700000000 جنيه مصري (فقط مائة وسبعون مليون جنيه مصرياً لا غير) والأرض حق انتفاع لمدة 25 سنة بنسبة 5% من قيمتها حسب القواعد المعتمدة من مجلس الوزراء . وقد قدم خطاب ضمان بمبلغ مليون جنيه مسحوب علي بنك (HSBC) مصر لم يتضمن خطاب العرض المقدم قيمة المساكن وقد جاء العرض متضمناً البنود الآتية :-

- 1 - الاحتفاظ بكامل العمالة الموجودة بالشركة حالياً المعينين بها في تاريخ طرح المقومات المادية والمعنوية ولا يشمل أي عاملين معينين بعد هذا التاريخ.

- 2 - الالتزام بأسلوب السداد الوارد بكراسة الشروط .
- 3 - تلتزم الشركة القابضة بسداد مبلغ 2 مليون جنية شهرياً إلي المشتري اعتباراً من تاريخ عقد البيع ، ولمدة ثلاثة أعوام ، وذلك لمواجهة تكلفة العمالة الزائدة ، والتي سيتم إعادة تأهيلها وفقاً لبرنامج تطوير وتنمية المصنع .
- 4 - لن يكون المشتري مسؤولاً عن أي حوافز أو زيادات تطراً علي الأجور بعد الإعلان عن بيع الشركة .
- 5 - يرغب مقدم العرض في أن يتضمن عقد الإيجار خياراً له في شراء الأرض خلال ستة سنوات وفقاً لثمن يتفق عليه الطرفين
- 6 - أحقية مقدم العطاء في بناء عقارات جديدة أو التوسع في العقارات القائمة أو تعديلها وذلك علي نفقته الخاصة ووفقاً للقرارات والقوانين السارية وإعطاء خريطة مساحية معتمدة للعقارات محل التعاقد .

٧ - تلتزم الشركة القابضة بتسليم مقدم العطاء ما يلي:-

- a. قطع الغيار والمخزون تحت الإنتاج بأسعار يتفق عليها بين الطرفين.
- b. كافة الأوراق والمستندات والدفاتر والفواتير الخاصة بالمقومات والأصول محل البيع وبرامج الحاسب الآلي ونظم التشغيل وكافة المستندات المتعلقة بالعمالة وسياسة الجودة المطبقة بشركة مصر شبين الكوم. كما قدم مقدم العطاء خطة تطوير مرفقة.

العرض الثاني:

مقدم من إتحاد العاملين المساهمين بشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج و عنهم السيد محمد جمال الدين سعيد البزار، وقد قدم عرضه على أساس **البديل الثاني**، وقد تضمن العرض مما يلي:-
شراء كامل المقومات المادية والمعنوية للشركة ماعدا الأراضي، وتؤجر الأراضي لمدة 25 سنة مقابل حق الانتفاع، ولم يتضمن العرض قيمة محددة للشراء، ولكن نص على أن يتم احتساب القيمة طبقا للضوابط المقررة بقرارات اللجنة الوزارية للخصخصة.
وقد قدم خطاب ضمان بمبلغ مليون جنيه مسحوب على بنك الإسكندرية شبين الكوم، وقد جاء بالعرض البنود الآتية:-

- ١ - الاحتفاظ بكامل العمالة الموجودة بالشركة حاليا.
- ٢ - أن يتم السداد على أساس 25% من القيمة عند الإستلام والباقي يسدد على خمس سنوات.
- ٣ - لم يتضمن العرض قيمة المساكن وكذا لم يقدم خطة للتطوير.

العرض الثالث:

مقدم من نبيل أحمد فسيخ على أساس **البديل الأول**، وقد تضمن العرض المقدم مايلي:-
شراء كامل المقومات المادية والمعنوية للشركة شاملة كافة الأراضي بقيمة إجمالية قدرها 900000000 جنيه فقط تسعون مليون جنيه.
وقد قدم خطاب ضمان بمبلغ مليون جنيه مسحوب على البنك التجاري فرع طنا وقد جاء بالعرض البنود الآتية:-

- ١ - الاحتفاظ بالعمالة الموجودة بالشركة حاليا
- ٢ - يتم السداد كالاتي 50% عند قبول العرض ... وال 50% المتبقية تدفع بأقساط يتم تحديدها معكم.

ثم تم تعديل السعر المقدم منه بالجلسة إلى **1200000000 جنيه** (فقط مائة وعشرون مليون جنيه فقط لا غير).

ونظرا لعدم وصول الأسعار المقدمة بجلسة فض المظاريف إلى السعر الأساسي فقد تقرر عقد جلسة لممارسة مقامي العروض للوصول الى أفضل الأسعار.

المحطة الثالثة:

بتاريخ 2005\10\2 عقد اللجنة جلسة لممارسة مقامي العروض قد انتهت إلى :-

أولاً: بالنسبة لمقدم العرض الأول :-

رأت اللجنة بالنسبة لقيمة تدريب وتأهيل العاملين بمبلغ 2 مليون جنيه شهرية لمدة ثلاث سنوات غير مطابق لما ورد بكراسة الشروط، وطلبت اللجنة منهم حذف هذا البند من العرض المقدم، كما طلبت منه اللجنة تحسن السعر المقدم منه، وقد أفاد المفوض عن شركة اندوراما أنه ليس لديه الحق في تعديل أو تحسين عرضه ويجب الرجوع إلى الشركة لتقديم عرض آخر.

ثانياً: بالنسبة لمقدم العرض الثاني:-

طلبت اللجنة من السيد المفوض تحسين العرض المقدم منه، وقد طلب مهلة لتقديم عرض أفضل.

ثالثاً: بالنسبة لمقدم العرض الثالث:-

قام برفع السعر المقدم منه إلى **130 مليون جنيه** شاملة مساكن العاملين مع التزامه ببرنامج السداد الوارد بكراسة الشروط.

وبناء على ذلك تم تأجيل الممارسة إلى جلسة 2005\10\16 لإعطاء مقدمي العروض مهلة لتحسين العروض المقدمة منهم.

المحطة الرابعة:

بتاريخ 2005\10\16 اجتمعت اللجنة بكامل أعضائها. وحضر السادة ممثلي شركة اندوراما، كما حضر السيد / طارق محمود مندوب عن مقدم العرض الثالث وبدون تفويض. وقد طلب مقدم العرض الأول شركة اندوراما تأجيل الممارسة إلى جلسة قادمة بتاريخ 2005\11\28 وقد وافقت اللجنة على ذلك كما وافق الحاضر عن مقدم العرض الثالث على ذلك.

المحطة الخامسة:

بتاريخ 2005\11\28 اجتمعت اللجنة بكامل أعضائها، كما حضر المفوض عن شركة أندوراما العالمية، ولم يحضر السيد نبيل أحمد فسيخ رغم إخطاره بالميعاد. وقدم المفوض عن شركة أندوراما العالمية عرض جديد يتضمن الآتي:-

أولاً:-

شراء الشركة ومساكن العاملين بقيمة قدرها 175 مليون جنيه طبقاً للبديل الثاني والأرض حق انتفاع مع الاحتفاظ بباقي بنود العرض المقدم منه بجلسة 2005\10\2 ثانياً:-

شراء الشركة شاملة مساكن العاملين وكافة الأراضي بقيمة إجمالية قدرها 185 مليون جنيه بشرط أن تقوم الشركة القابضة بسداد مبلغ 2 مليون جنيه شهرياً ولمدة عام ونصف لتدريب وتأهيل العاملين مع الاحتفاظ بباقي بنود العرض المقدم منه بجلسة 2005\10\2 وقد قدم ممثل شركة أندوراما مذكرة مكملة لعرضه، ويوضح بها وجهة نظر الشركة لتنظيم العمل بين شركة أندوراما والعاملين، وضرورة تدخل الشركة القابضة لتنظيم هذه العلاقة، وكذا قيام الشركة القابضة بتحديد ممثل لاتحاد العاملين المساهمين، وأن يكون ذلك بموجب اتفاق مبرم بين الثلاث أطراف.

وأضاف ممثل شركة اندوراما أن الشركة ترى ضرورة تحديد جدول زمني لإتمام عملية البيع حتى يتسنى له توفير الموارد اللازمة في الوقت المناسب لتشغيل الشركة، وقد طلبت اللجنة زيادة السعر المقدم منه حيث أن السعر المقدم منه لا يصادف سعر التقييم وقد أوضح أنه ليس مفوضاً لزيادة السعر المقدم منه.

وقد أبدى الحاضر عن شركة أندوراما:-

أن برنامج تشغيل الشركة سوف يقوم على أساس أن عدد أيام العمل 7 أيام، ولكن العمل لكل عامل 6 أيام فقط بنظام ثلاث ورديات، وطبقاً لقانون العمل، وبما لا يخالف أحكامه مع التزامه بكافة المستحقات والمزايا المادية والمعنوية التي يحصل عليها العمال حتى تاريخ جلسة المزايدة أما إذا ظهر أي مستجدات أخرى فلا يلتزم بها، مع موافقتهم على مشاركة اتحاد العاملين المساهمين في شراء 10% بنفس الشروط والقيمة والالتزامات التي تقع عليهم، وقد أوضحت اللجنة أن نظام العمل بالشركة، وتسيير أمورها من اختصاصات المشتري ولا دخل للشركة القابضة فيها ودون أي التزامات عليها في هذا الخصوص وقد وافق الحاضر عن الشركة على ذلك.

هذا وقد انتهت اللجنة إلى أنه وبمقارنة العروض المقدمة بالتقييم المعتمد يتضح الآتي:-

• أولاً العرض المقدم منه بجلسة 2005\10\2

البيان	شركة اندوراما	التقييم المعتمد طبقاً للقواعد
--------	---------------	-------------------------------

المعتمدة من مجلس الوزراء		
القيمة الاجمالية طبقا للبديل الثاني	1700000000 جنية	83860736 جنية
حق الانتفاع	القيمة المقررة	3259049
عدد العمالة المحتفظ بها	5482 عامل	5482 عامل
أسلوب السداد	طبقا لما هو وارد بكراسة الشروط على أن تقوم الشركة القابضة بسداد مبلغ 2 مليون جنية شهريا لمدة 3 سنوات	50% عند الاستلام 50% خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار برسو المزاد ويحرر عقد البيع.

• ثانيا العرض المقدم منه بجلسة 2005\11\28

البيان	شركة اندوراما	التقييم المعتمد طبقا للقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء
القيمة الاجمالية طبقا للبديل الثاني شاملة المساكن	1750000000 جنية	92240736 جنية
حق الانتفاع	5388538 جنية	3259049 جنية
عدد العمالة المحتفظ بها	5482 عامل	5482 عامل
إسلوب السداد	طبقا لما هو وارد بكراسة الشروط على أن تقوم الشركة القابضة بسداد مبلغ 2 مليون جنية شهريا لمدة 3 سنوات	50% عند الاستلام 50% خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار برسو المزاد ويحرر عقد البيع.

• ثالثا العرض المقدم منه بجلسة 2005\11\28

البيان	شركة اندوراما	التقييم المعتمد طبقا لقواعد الخصخصة
القيمة الإجمالية طبقا للبديل الأول شامل المساكن	1850000000 جنية	157421720 جنية
عدد العمالة المحتفظ بها	5482 عامل	5482 عامل
أسلوب السداد	طبقا لما هو وارد بكراسة الشروط على أن تقوم الشركة القابضة بسداد مبلغ 2 مليون جنية شهريا لمدة سنة ونصف	50% عند الاستلام. 50% خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار برسو المزاد ويحرر عقد البيع.

المحطة السادسة:

تم عقد لقاء مع ممثل شركة أندوراما - على زعم أنها- مقدمة أفضل العروض للوقوف على رأيها في مدى الموافقة على احتفاظ الشركة القابضة بحصة في الشركة، بالإضافة إلى نسبة 10% لاتحاد العاملين المساهمين مع إلغاء شرط سداد مبلغ 2 مليون جنية شهريا من الشركة القابضة لتدريب وهيكله العمالة في ضوء الإجراءات التي تمت بتاريخ 2006\1\16 تلقت الشركة القابضة كتاب شركة اندوراما والذي تضمن الموافقة على مقترحات الشركة القابضة والتي تتلخص في :

- احتفاظ الشركة القابضة بنسبة 10% أو أكثر.
- احتفاظ اتحاد العاملين المساهمين بنسبة 10% أو أكثر.
- إلغاء الشرط الخاص بقيام الشركة القابضة بسداد 2 مليون جنيه شهريا.

المحطة السابعة:

بتاريخ 2006\2\5 تم عرض الموضوع على مجلس إدارة الشركة القابضة حيث تمت مناقشة العروض والبدائل المقدمة من شركة أندوراما لشراء الأصول الثابتة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج حيث تبين أن العرض المقدم منها طبقا للبدل الثاني بتاريخ 2005\10\2 والمتضمن شراء الأصول الثابتة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج بدون الأرض والمساكن بمبلغ 170 مليون جنيه يعتبر أفضر العروض خاصة بعد التعديلات التي وافقت عليها شركة اندوراما بكتابها المؤرخ 2006\1\16 السابق ذكره إذا ما قورن بالتقييم الخاص بهذه الشركة طبقا للقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء في 2004\1\6 وذلك على النحو التالي:-

البيان	العرض المقدم من شركة اندوراما	التقييم طبقا للقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء
القيمة بدون الأرض والمساكن	170 مليون جنيه	83.9 مليون جنيه
حق الانتفاع	طبقا للقيمة المقررة	3259049
العمالة	العمالة المتبقية بعد تخرج 1465 عامل من اجمالي عدد 5482 عامل	
السداد	طبقا لكراسة الشروط	

ثم ناقش مجلس الإدارة مكونات قيمة الصفقة تطبيقا لشروط البيع والتي تبين تحليلها ما يلي:

170	قيمة الأصول الثابتة فقط (بالمليون جنيه)
65	قيمة الأرض طبقا للقواعد التي أقرها مجلس الوزراء والتي ستحتفظ الشركة القابضة بملكيتها والحصول على مقابل حق الانتفاع بمبلغ 3259049 جنيه سنويا
123	قيمة صافي رأس المال العامل في 2005\6\30 والتي ستؤول للشركة القابضة طبقا لشروط البيع
358	الاجمالي

الأمر الذي يتضح معه الحصول على مبلغ 293 مليون جنيه نقدا بالإضافة الى 3.25 مليون جنيه سنويا قيمة حق الانتفاع بالأرض والتي لا تتضمنها عملية البيع. وبناء على ما تقدم وما ورد بالكتاب الوارد من شركة اندوراما بتاريخ 2006\1\16 السابق ذكره والعدول عن قيام الشركة القابضة بسداد مبلغ الـ 2 مليون جنيه شهريا السابق ورودها بالعرض بالإضافة الى الموافقة على احتفاظ الشركة القابضة بنسبة 10% أو أكثر واتحاد العاملين بنسبة 10% أو أكثر من قيمة الشركة وقد انتهت مناقشات المجلس إلى القرار التالي:

- ❖ الموافقة من حيث المبدأ على العرض المقدم من شركة أندوراما لشراء الأصول الثابتة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج بدون الأرض والمساكن بقيمة إجمالية 170 مليون جنيه بخلاف حق الانتفاع السنوي للأرض بواقع 5% من قيمتها حسب قواعد التقييم المعتمدة من مجلس الوزراء بشرط:

- احتفاظ الشركة القابضة بنسبة قدرها 20% من الشركة
- بيع حصة قدرها 10% من القيمة البيعية للشركة لاتحاد العاملين المساهمين
- قيام شركة أندوراما بسداد حصتها البالغة 70% من قيمة الأصول الثابتة
- الاحتفاظ بكامل العمالة المتبقية بالشركة بعد تخارج 1465 عامل وتعيين 400 عامل جدد.
- قيام اتحاد العاملين المساهمين بسداد قيمة حصته البالغة 10% من قيمة الشركة
- تتحمل الشركة بشكلها الجديد حق الانتفاع السنوي بالأرض بمبلغ 3259049 جنيه

- ❖ نقل الأصول المتداولة والالتزامات للشركة القابضة طبقا للقواعد والتي يبلغ صافي قيمتها طبقا للمركز المالي في 2005\6\30 ما قيمته 123 مليون جنيه
- ❖ إذا ما رغبت الشركة في شكلها الجديد بعد تنفيذ عملية البيع في شراء أي أصل من الأصول المتداولة (قطع غيار ومهمات - خامات ووقود - إنتاج تام - إنتاج غير تام) يتم بيعه لها بقيمتها.

المحطة الثامنة:

ورد للشركة القابضة كتاب السيد اللواء محافظ المنوفية مرفق به البرقية الواردة من السيد / محمد أنور عصمت السادات والتي يعرض فيها شراء شركة مصر شبين الكوم بسعر مماثل لما تم عرضه من المجموعة الهندية (شركة أندوراما) على أن يقوم بسداد 10% من القيمة نقدا والباقي على دفعات يتم الاتفاق عليها مع الشركة القابضة مع الاحتفاظ بالعمالة الموجودة وإجراء عمليات تحديث للآلات والمعدات.

وبتاريخ 2005\11\16 تم العرض على مجلس إدارة الشركة القابضة، وقد انتهى رأي المجلس إلى أنه نظرا لورود هذا الطلب بعد الميعاد فلا يعتد به ولا يجوز قبوله لمخالفته للإجراءات القانونية وعليه فانه يمكن لمقدم العرض التقدم بعرضه إذا ما تقرر إعادة الطرح مستقبلا، ومع ذلك تم مقابلة مقدم العرض في الشركة القابضة للقطن وتم تسليمه ملفا كاملا عن الشركة وإبلاغه انه إذا ما كان هناك جدية في العرض المقدم منه فيرجى إخطار الشركة القابضة حتى يمكن استئذان السيد الأستاذ الدكتور وزير الاستثمار لإعادة الطرح إلا انه لم يرد لنا أي رد حول هذا الموضوع.

بتاريخ 21 مايو 2006 ورد فاكس من شركة سيتكور للغزل (شركة مصرية) متضمنا الرغبة في التفاوض على شراء أو تأجير شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج إذا لم يكن قد تم البت في بيعها حتى هذا التاريخ وهذا أيضا لم يقدم عرض محدد يمكن البناء عليه.

المحطة التاسعة:

بتاريخ 2006\7\11 ورد كتاب شركة أندوراما الخاص بأسلوب تملك الأصول الثابتة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج عدا الاراضي والمباني السكنية، وشكل الشركة الجيدة المسماة "أندوراما شبين للغزل" حال الموافقة على العرض المقدم منهم، ومساهمة كل شريك على النحو التالي:

○ أندوراما 70% 119 مليون جنيه

- الشركة القابضة 20% 34 مليون جنيه
- اتحاد العاملين 10% 17 مليون جنيه
- الاجمالي 100% 170 مليون جنيه

والاطراف الثلاثة سوف تشترك بحصتها في رأس المال نقداً، بالإضافة إلى بعض البنود الأخرى الواردة بكتاب الشركة المرفق صورته.
وبتاريخ 2006\7\11 تم عرض هذا الكتاب على مجلس إدارة الشركة القابضة حيث ناقش كافة البنود الواردة به وأوصى بتعديل وإلغاء بعض البنود على النحو التالي:

- البند 3 : يتم موافاة الشركة القابضة بعقد الشركة الجديدة والنظام الاساسي وما اذا كان تم الانتهاء من تأسيسها وقيدها في السجل التجاري أم مازالت قيد التأسيس ونوع الشركة (شركة أشخاص – شركة مساهمة).
- البند 11 : أن تكون قيمة الأسهم المعروضة للبيع بالقيمة العادلة وقت البيع.
- البند 12 : حذف البند رقم 12 الوارد بالكتاب المشار إليه والذي ينص على "من حق صاحب أعلى حصة من الأسهم نقل كل أو جزء من حصته إلى أي شركة أو مؤسسة تابعة له"
- البند 20 : أن يكون التعامل والتعاقد مع شركة اندوراما شبيين للغزل الجديدة
- كما أوصى المجلس أن يتضمن رد الشركة الحفاظ على حقوق العاملين المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وما ورد بمذكرة التفاهم المسلمة للشركة.
- إخطار ممثل شركة اندوراما بما انتهى إليه مجلس الإدارة بالكتاب رقم 1403 بتاريخ 2006\7\13 المرفق صورته.

بتاريخ 2003\7\19 ورد كتاب مستشار شركة اندوراما متضمنا الرد على ما جاء بكتاب الشركة القابضة على النحو التالي :

- سيتم موافاة الشركة القابضة بالنظام الاساسي للشركة الجديدة والتي أسست كشركة مساهمة مصرية طبقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997.
- ستكون قيمة الأسهم المعروضة للبيع من قبل أي من المساهمين مقيم بالقيمة العادلة وقت البيع
- سيكون التعاقد والتعامل بخصوص الأصول المشتراه من الشركة القابضة أو أي أمور أخرى من خلال الشركة الجديدة المنشأة باسم شركة اندوراما شبيين للغزل.
- التأكيد على الحفاظ على كافة حقوق العاملين طبقا لما ورج بكراسة الشروط ومذكرة التفاهم المسلمة لهم.

المحطة العاشرة والاخيرة:

بتاريخ 2006\7\20 ورد كتاب مستشار شركة اندوراما متضمنا أن المجموعة لا توافق على إلغاء البند رقم (12) والخاص انه من حق صاحب أعلى حصة من الأسهم نقل كل أو جزء من حصته إلى أي شركة أو مؤسسة تابعة له، حيث انه يتعلق بنقل اسهمها إلى شركات تابعة لها في المجموعة إذا اقتضت الضرورة ذلك وليس للغير علما بان المجموعة لا تستطيع أن تبيع أسهمها إلى طرف من خارج مجموعة انوراما دون الخضوع للضوابط المتبعة في النظام الاساسي بالعرض للشركة فسوف يكون أطراف الركة كما يلي:

- شركة اندوراما 70%
- الشركة القابضة للقطن 18%
- اتحاد العاملين المساهمين 12%

ثم أشار سيادته إلى انه قد تبين ان هناك مجموعة من الآلات والعدد والأدوات ووسائل النقل قد وردت خلال عام 2006\2005 بقيمة إجمالية قدرها 4651398.5 جنيها وتم تركيبها وتعمل حاليا بالشركة ولم تدرج بالتقييم المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور وزير الاستثمار وبيانها كالاتي:

البيان	القيمة بالجنية
آلات	4377396.32
عدد وأدوات	164279.00
وسائل نقل	109723.18
الإجمالي	4651398.50

وطبقا لما ورد بتقرير التقييم من أن يتم إضافة أي أصول ترد بعد تاريخ إعداد التقييم بالقيمة الشرائية ويسدد قيمتها المشتري الراسي عليه البيع. فانه بإضافة هذه الأصول إلى التقييم يصبح على النحو التالي:

القيمة
بالجنيه

البيان	حق الانتفاع السنوي للأرض	قيمة باقي الأصول الثابتة	الأصول المضافة بعد التقييم	الاجمالي
شراء الأصول الثابتة والأرض حق انتفاع	3,259,049	83,860,736	4,651,398.50	88,512,134.5 بالإضافة إلى 3,259,049 حق انتفاع سنوي

وفي ضوء ما تقدم فانه يلزم إضافة مبلغ 4,651,398.5 جنيها إلى قيمة العرض المقدم من شركة اندوراما البالغة 170 مليون جنيه ليصبح 174,651,398.5 جنيها تسدد طبقا لمساهمة كل شريك على النحو التالي:-

١ - شركة اندوراما	70%	122.3 مليون جنيه
٢ - الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	18%	31.4 مليون جنيه
٣ - إتحاد العاملين المساهمين	12%	21 مليون جنيه
الإجمالي	100%	174.7 مليون جنيه

و في ضوء ما ورد بمذكرة التفاهم فان اتحاد المساهمين سيحصل على نسبة 12% بسعر 10% مع منحه تخفيض وقدره 20%.

بتاريخ 2006\8\14 تم عرض مذكرة بشأن هذا الموضوع على المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية حيث قررت الموافقة على عرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس لاتخاذ القرار اللازم.

وفي 2006/10/1 وافقت الجمعية العمومية للشركة القابضة على البيع وفقا للشرح الوارد تفصيلا في المحطة العاشرة لشركة أندوراما على زعم أنها أفضل العروض المقدمة للشراء.

من خلال هذا العرض لإجراءات البيع يتضح أن عملية المزايدة على هذا النحو كانت مجرد إطاراً شكلياً افتقد للنزاهة، والتنافسية، والشفافية، وأهدرت القيمة الحقيقية لها، حيث انتهت إلى ما يشبه البيع بالأمر المباشر، وافتقدت عملية المزايدة أحد أهم أسسها الجوهرية المتمثلة في توحيد بنود وأسس وعناصر الشراء التي تتيح التنافس الحر بين المتزايدين، فمن الواضح أن هذه الأسس لم تكن موحدة، وكان كل متزايد يتقدم بعرض شراء مختلف في عناصره عن الآخر وهو ما يناهض نص المادة 16 من قانون المزايدات لأنها تشترط لصحة إرساء العطاء توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وهو ما لم يتم في إجراءات بيع شركة شبين الكوم للغزل والنسيج.

إهدار 74 مليون جنيه من المال العام قبل توقيع العقد مباشرة:

شهدت مرحلة البيع عملية إهدار للمال العام غير مبرره فقد تم طرح كراسة الشروط وهي تتضمن الاحتفاظ بالعمالة البالغ عددها 5482 وقدمت كل العروض على هذا الأساس، وجميعها وافقت على الاحتفاظ بالعمال، وخلال المرحلة من الإعلان عن تلقى المظاريف في 2005/6/29 وحتى إتمام البيع في 2006/12/1 لم يطرح أى طرف فكرة التخلي عن بعض العمالة أو إعادة هيكلتها، لكن الشركة القابضة -ودون وجود مبرر منطقي- قامت باتخاذ إجراءات إعادة هيكلة العمالة، وتم الإعلان بين العاملين عن تنفيذ المعاش المبكر طبقاً للقواعد المطبقة، وقد بلغ عدد العاملين الذين خرجوا على المعاش المبكر قبل توقيع العقد 1465 عامل، وهو ما يعنى أن الشركة القابضة تحملت تكلفت إعادة الهيكلة وأهدرت ما يقرب من 74 مليون جنيه (1465 عامل x 50 ألف جنيه = 73,250,000 مليون جنيه)، وهو ما كان يستدعى إعادة تقييم الشركة وطرحها للمزايدة مرة أخرى بعد هذا المتغير الجوهري، فاستمرار البيع على هذا النحو يفيد أن المال العام دعم هذه الصفقة بنفس القيمة التي تعادل مصروفات إعادة الهيكلة.

(راجع محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة القابضة ص 21)

أى أن خصخصة هذه الشركة تمت بمبلغ يعادل مائة مليون فقط، مقسمة على النحو التالى:

شركة اندوراما	70%	70 مليون جنيه
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	18%	18 مليون جنيه
إتحاد العاملين المساهمين	12%	12 مليون جنيه
الإجمالي	100%	100 مليون جنيه

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل انعكس ذلك على الأجور والتي انخفضت بسبب خروج هذه العمالة بنحو 24.8 مليون جنيه سنوياً. فلم يكفى متخذى قرار البيع تقييمها بهذا الثمن البخس وبيعها وفق هذه الإجراءات، وإنما أضاف إلى طابور البطالة 1465 عامل، وساعد في الإخلال بصناديق المعاشات حيث تحول كل هؤلاء من دافعى تأمينات إلى مستحقى معاشات.

آلا عيب تمرير الصفة:

لقد استخدمت آلا عيب بهلوانية لتهدة العمال، ولتمرير الصفة حتى لا يعوقوا عملية البيع حيث تقرر منحهم مكافأة ثلاثة أشهر من الأجر الأساسي وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة القابضة للقطن على البيع، وكذلك منحهم 4 أشهر من الأجر الأساسي بعد ستة أشهر من إتمام عملية البيع. كما تم تعيين 400 من أبناء العاملين بدلا من الذين خرجوا معاش مبكر، وظاهر القرار أنه كان لخدمة العاملين لكن مضمونه هى تهدة العمال من ناحية، والاستفادة بالفارق بين أأور العمال الجدد المنخفضة وأأور العمال القدامه المرتفعة. فبعد تعيين ال 400 عامل أصبح عدد العمالة الموجودة بالشركة 4421 عاملا.

وبالتالى فإن المقارنة بين حقيقة المبالغ التى دفعتها شركة أندوراما فى هذه الصفة وبين التقييم العادل للاصول يوضح حجم الفساد الذى شابها وحجم المال العام الذى تم اهداره

لقد بيعت الشركة بما يعادل 174 مليون، وإذا خصمنا منهم تكلفة خروج العمال معاش مبكر 74 مليون جنيه دفعتها الشركة القابضة، ليصبح حقيقة المبلغ المدفوع من أندوراما مائة مليون فقط.

وإذا استبعدنا تقييم 1993، وتقييم 2003، وأساليب التقييم الثلاثة التى اعترضت عليها اللجنة فى 2004 و أخذنا بالتقييم الوحيد الذى وافقت عليه نجده يعادل حوالى 305 مليون، بما يفيد أن الخزانة العامة خسرت ما يعادل 205 مليون جنيه فى عملية بيع شركة شبين الكوم للغزل والنسيج.

ثانياً: طنطا للكتان نموذجاً

بتاريخ 9 فبراير 2005 باع كلا من: رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي، ورئيس الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كامل أسهم رأس مال شركة طنطا للكتان والزيوت إحدى شركات.، حيث كانت تبلغ اجمالى أسهم الشركة 5910000 سهم (خمسة مليون وتسعمائة وعشرة ألف سهم) كانت الشركة القابضة تمتلك منها 3352870 سهم (ثلاثة مليون وثلاثمائة واثنين وخمسون ألف وثمانمائة وسبعون سهماً)، وكان بنك الاستثمار القومي -والذي كان يمثلته وزير المالية باعتباره رئيس مجلس إدارة البنك- كان يمتلك منها 2557130 (اثنين مليون وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة وثلاثون سهماً).

١ -وحيث أن اجراءات البيع وطريقة التقييم شابها العديد من العيوب التى أضرت بالمال العام، وأخلت بالصالح العام، فقد تم بيع كامل الأسهم نظير مبلغ 83 مليون جنيه على الرغم أن شركة طنطا للكتان والزيوت تم تقييمها فى 1996 بقيمة 211 مليون جنيه. ، وذلك على النحو التالى:

البيع تم دون تقييم صحيح لأصول شركة طنطا للكتان والزيوت:

تم بيع الشركة بعد تقييمها على أساس المركز المالى فى ميزانية 2004/6/30، واللجنة المنصوص عليها فى المادة 19 من قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 لم تقم بأى عمليات تقييم صحيحة، واقتصر دورها فى أغلب العناصر على مراجعة القوائم المالية لشركة طنطا للكتان على أساس مركزها المالى فى ميزانية 2004/6/30، أى على أساس صافى القيمة الدفترية لها بعد خصم نسب الإهلاك السنوية، ومن ذلك (المخزون، والآلات، والمعدات، والعدد، والأدوات، والأثاث، ومعدات المكاتب).

أما المباني، والإنشاءات، والمرافق، والطرق فقد تم حصرها من واقع المعاينة الفعلية والرسومات الهندسية، والمساحات الفعلية بالمتر المسطح لكل مبنى مع مراعاة تعدد الطوابق إن وجدت طبقاً للبيانات المعتمدة من الشركة ومقارنتها بسجلات الأصول الثابتة، وقد تم تقييم المباني والإنشاءات بصافى القيمة الدفترية وبعد أدنى 150 جنيهاً للمتر المسطح.

فى حين تم تقييم الأراضى اللازمة للنشاط الصناعى (أراضى مصانع الشركة) بأسعار المتر المربع لأقرب مدينة صناعية جديدة وهى مدينة السادات، مع إضافة نسبة تميز، وذلك وفقاً لكتاب وزير الاسكان والمجتمعات العمرانية المؤرخ 2003/2/9 ، على أن يتم الأخذ بالقيمة السوقية لأسعار الأراضى فى حالة عدم استخدام المشتري أو

المستأجر الأراضي المشترية في غير الأغراض الصناعية، فإذا قام بتغيير الغرض يسدد للدولة (وزارة المالية) الفرق بين القيمة السوقية وسعر الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة والذي تم الأخذ به.
(راجع حافظة المستندات رقم 2 ص 8)

ومن الملاحظ أن اللجنة المشكلة وفقا للمادة (19) – والتي سنرمز إليها فيما بعد باللجنة (19) – استسلمت لتوجيهات اللجنة الوزارية للخصخصة التي وضعت هذه التوجيهات الجائرة في اجتماعها الذي عقد في 2003/11/23 وتجاهلت اللجنة (19) كون أنها تستمد وجودها من نصوص القانون، ومنه أيضا تستمد معيار عملها الوحيد الذي يتمحور حول تقدير الأصول تقديراً صحيحاً، والتقدير الصحيح هو التقدير الأقرب للقيمة الحقيقية للأصول، وحتى لو اختلفنا حول معيار التقييم (القيمة السوقية أو التدفقات النقدية....) فاللجنة (19) وحدها هي التي لها تحديد الأسس والمعايير التي استندت إليها من أجل الوصول للتقييم الحقيقي الذي تغياه المشرع. ولا يجوز لها أن تحيد عن هذا الطريق بزعم الالتزام بتوجيهات إدارية من لجنة إدارية.
و في حالة التعارض بين توجيهات اللجنة الوزارية وبين التقييم الصحيح الذي تراه اللجنة (19) فعليها أن تلتزم بتقييمها الذي تراه صحيحاً، وتلتفت عن توجيهات اللجنة الوزارية، وذلك للأسباب التالية:

٢ - اللجنة (19) أعلى في المرتبة القانونية من اللجنة الوزارية للخصخصة، فهي منشأة بموجب نص قانوني بقانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، أما اللجنة الوزارية للخصخصة فقد أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء 1765 لسنة 2000.

٣ - نصت المادة الثانية من قرار إنشاء اللجنة الوزارية رقم 1765 لسنة 2000 على "تختص اللجنة بدراسة كل ما يتعلق بموضوعات الخصخصة في مختلف المجالات ولها على الأخص :
- تحديد المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة.

- وضع خطة شاملة للخصخصة مدعمة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير.
- اقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة.
- اقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة.
- اعتماد توصيات الوزراء المعنيين بشأن قيمة الشركات والأصول المطروحة للبيع والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول.

وبالتالي نجد حدود سلطة اللجنة الوزارية في مرحلة التقييم هي مجرد اقتراح للمعايير والضوابط، وبالتالي هي معايير غير ملزمة للجنة (19) طالما لم تتوافق مع التقييم الصحيح من وجهة نظرها.

٤ - وإذا كان يترأى للجنة (19) أن المعايير المقترحة من اللجنة الوزارية للخصخصة هي التي تُسهل لها الوصول للتقييم الصحيح فكان من الواجب

عليها أن توضح مبررات ذلك، وكيف ساعدها في الوصول للتقييم الصحيح، خاصة أن شركة طنطا للكتان والزيوت تم تقييمها في 1996 بقيمة 211 مليون جنيه (راجع حافظة المستندات رقم 1).

٥ - ولا يجوز للجنة (19) أن تتجاهل التقييم السابق بزعم التوجيهات الجديدة التي وردت في اجتماع اللجنة الوزارية بتاريخ 2003/11/23 والتي تم اعتمادها بتاريخ 2004/1/6 فكما سبق وأضحنا فحدود سلطة اللجنة الوزارية في مرحلة التقييم هي مجرد الاقتراح، لذا كان على الأقل يجب على اللجنة (19) أن تقدم تقييمين الأول: إستناداً للأسس المقترحة من اللجنة الوزارية، والثاني: إستناداً للتقييم الذي تراه تقييماً صحيحاً من وجهة نظرها، وتفسر فيه الفارق بين تقييم 1996 وبين تقييمها سواء كان هذا الفارق بالزيادة أو النقصان.

لذا نرى أن اللجنة (19) استسلمت لتوجيهات اللجنة الوزارية للخصخصة، ولم تقوم بواجبها المنصوص عليه في القانون بالبحث عن التقييم والتقدير الصحيح للخصص أو الأصول.

تقييم شركة طنطا للكتان تم أيضا بالمخالفة لمقترحات اللجنة الوزارية للخصخصة:

فقد ورد بمقترحات اللجنة الوزارية للخصخصة في إجتماعها المنعقد 2003/11/23 تحت عنوان قواعد تقييم الشركات الصناعية الخاسرة وقليلة الربحية، ما يلي:

تنطبق هذه القواعد على الشركات الواردة في الجدولين رقمي (أ ، ب)
2 / 1 الأراضي :

يقيم سعر المتر في الأراضي اللازمة للنشاط موضوع البيع بسعر المتر في الأراضي الصناعية أقرب مدينة عمرانية جديدة، وإذا احتفظ المشتري بالعمالة كاملة فيتم سداد قيمة الأراضي بنفس شروط سداد الأراضي الصناعية في المدن العمرانية الجديدة.

2 / 2 المباني :

تقيم المباني التي يتم فيها مزاوله النشاط بالقيمة الدفترية أو بمبلغ 150 جنيها للمتر المربع (مضروباً في المساحة) إذا كانت القيمة الدفترية للمتر المربع تقل عن هذا المبلغ .

2 / 3 الآلات والمعدات :

تقيم الآلات والمعدات بالقيمة الدفترية الظاهرة في آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات .

2 / 4 الأثاث ومعدات المكاتب:

تقيم بالقيمة الدفترية الظاهرة فى آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات.

بمراجعة هذه الضوابط على عملية تقييم شركة طنطا للكتان نجد مخالفة التقييم للعديد من هذه الضوابط/ المقترحات، وذلك على التفصيل التالى:

١- تقييم المباني والإنشاءات والمرافق تم بأقل من قيمتها الدفترية (تراجع فى ذلك ص 12 من حافظة المستندات رقم 2).

٢- تم تقييم مساحة 40 فدان و 23 قيراط وسهم واحد ب 132 جنيها للمتر المربع منها 120 سعر المتر بأقرب مدينة صناعية وهى مدينة السادات، وتم إضافة 10% نظير تميز موقع أرض شركة طنطا للكتان أى مبلغ 12 جنيها ليصبح اجمالى المتر ب 132 جنيها.

كما تم تقييم مساحة الارض خارج أسوار الشركة التى تقدر ب 33 فدان و 14 قيراط و 5 سهم ب 120 جنيها للمتر المربع مثل سعر المتر بأقرب مدينة صناعية وهى مدينة السادات.

ورغم أن معيار تقييم أراضي شركة طنطا للكتان على هذا النحو سواء ما يقع منها داخل أسوار الشركة أو خارجها يمثل اهدار صريح للمال العام ، فان لجنة التقييم لم تلتزم حتى بهذه القواعد حيث اختارت مدينة السادات الصناعية التى تبعد عن طنطا ب 94 كيلو متر مربع ، وتجاهلت مدينة قويسنا الصناعية التى تبعد عن طنطا ب 40 كيلو متر مربع، خاصة أن سعر المتر بها يصل إلى 250 جنيها، ولو تم حساب السعر على هذا الأساس لضاعف سعر الأراضي.

لكن الهدف من عملية التقييم التى تمت هو تحديد أبخس الاثمان لسرعة التخلص من الشركة.

٣- افتقد التقييم إيضاح الأسس والمعايير التى تم على أساسها حساب كلا من:
- شقة القاهرة الكائنة ب 40 شارع طلعت حرب والتى تتكون من 250 متر مربع (خمس غرف+صالة+مطبخ+حمامين) حيث تم تقديرها 382500 جنيها.

-شقة الاسكندرية والكائنة ب 22 طريق الحرية ، ومساحتها 180 م مربع (ست غرف+صالة+مطبخ+حمامين) مؤجرة من شركة التأمين الأهلية بقيمة إيجارية شهرية قدرها 490,3 جنيها.ن تم تقييمها دفتريا ب 147000 جنيها، وقيم نصيب الشركة فيها ب 73500 جنيها.

-شقة بطنطا 3 ش حسن رضوان مساحتها 180 متر مربع (ست غرف+صالة+مطبخ+حمامين) مؤجرة من السيدة/ سامية عبد العزيز العجيزى بقيمة ايجارية شهرية قدلاها 258,8 جنيها.ن قدرت قيمتها الدفترية ب 77640 جنيها، وقدّر نصيب الشركة ب 38820 جنيها.

-شقة طنطا 3 ش نجاتي متفرع من شارع البحر المتوسط مساحتها 120 متر مربع (4 غرف+صالة+مطبخ+حمامين) مؤجرة من السيد/ فهمى محمد بقيمة

ايجارية قدرها 248,7 جنيها، قدرت ب 74610 جنيها، وقدر نصيب الشركة ب 37305 جنيها.

- عدد ثلاث مخازن بالاسكندرية، مؤجرة من السيد محمد عبد الفتاح، بقيمة ايجارية قدرها 4110,74 جنيها المخزن الاول موجود بكفر عسرى ومساحة 650 متر مربع، والثاني والثالث موجودان بشارع العبادى مساحتهما 910 متر مربع، وتم تقديرهما بمبلغ 986578 جنيها بحق جدك للشركة قدره 493289 جنيها.

ولم يوضح فى أى تقرير معايير وأسس تحديد هذه المبالغ.

(تراجع فى ذلك ص33، 34، 35 من حافظة المستندات رقم 2).

إجراءات البيع أهدرت نصوص قانون المزايدات والمناقصات:

ظاهر عملية البيع أنها تمت بالمزايدة إستنادا لقانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 ولكن حقيقة ما تم فى إجراءات البيع أنه تم تجاهل هذه النصوص، حيث أن عملية البيع تمت من خلال عدة محطات بدأت بشبه مزايدة وإنتهت فى المحطة الأخيرة إلى بيع بالأمر المباشر، وذلك على النحو التالى:

المحطة الأولى: بتاريخ 30 مايو 2003 و 5 يونيه 2003 تم الإعلان فى جريدتى الأهرام والأخبار عن بيع 100% من أسهم الشركة مع تخصيص 10% لاتحاد العاملين المساهمين إذا ما رغب فى ذلك حيث تقدم عدد 4 عروض كالتالى:

١ - شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية (لشراء كامل وحدات مصانع الشركة بمبلغ 36 مليون جنيه (أصول ثابتة ومخزون سلعى).

٢ - محمد عبد الحميد الفقى (لشراء جميع الاصول الثابتة فقط بمبلغ 35,5 مليون جنيه).

٣ - عرض مشترك من شركة البناء للتجارة وتوزيع الاعلاف (لشراء وحدات إنتاج الأخشاب بمبلغ 15 مليون جنيه).

٤ - شركة أوليوتريد للتجارة والتوزيع "محمود النواوى" (إيجار تمويلى لأنشطة العصر والكسب والزيت المغلى لمدة 3 سنوات تنتهى بالشراء بمبلغ 1,1 مليون جنيه).

لم تسفر هذه العروض عن نتائج ايجابية لأن أفضل الأسعار تم الوصول إليها تغطى 63,1% من التقييم المعتمد على أساس ميزانية 2003/6/30.
(راجع حافظة المستندات رقم 3 ص 1 و2)

ملحوظة هامة " عمليات البيع تمت اجراءاتها قبل موافقة الجمعية العمومية للشركة بالإعلانات عن البيع نشرت في الصحف بتاريخ 30 مايو 2003 و 5 يونيو 2003 في جريدتي الأهرام والأخبار، وتم التقييم على أساس ميزانية 30 / 6 / 2003 ، ورفض أى من المتزايدين زيادة السعر المعروف.

في حين " وافقت الجمعية العمومية غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية في 27 أكتوبر 2004 على بيع شركة طنطا للكتان والزيوت واتخاذ ميزانية الشركة في 30 يونيو 2004 أساساً لعملية البيع على أن يتم تسوية التغير في القيمة الدفترية للأصول والالتزامات خلال الفترة من 1 يوليو 2004 حتى تاريخ تسليم الشركة للمشتريين مع ثمن البيع.

وقد تم تسليم الشركة للمشتريين في 1 مارس 2005 وأعدت قوائم مالية للشركة في 28 فبراير 2005

راجعنا القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت (شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام) المتمثلة في قائمة المركز المالي في 28 فبراير 2005 البالغ إجمالي الاستثمار بها نحو 89,941 مليون جنيه وكذا قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير في حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ بصافي ربح نحو 2,687 مليون جنيه، وهذه القوائم مسئولية إدارة الشركة ومسئوليتنا إبداء الرأي على القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها.

(راجع الصفحة الأولى من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات على القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت في 28 فبراير 2005)
المحطة الثانية: تم تحديد موعد 2004/4/5 كموعّد أخير لتقديم جميع المستثمرين لعروضهم، فقدّمت أربع عروض:

١- شركة المجموعة الدولية للاستثمار (شراء صافي الأصول والخصوم بسعر 33 مليون جنيه تسدد نقداً "ثم اعتذر عن الإستمرار في المزايدة وطلب رد خطاب الضمان وتم تسليمه لهم").

٢- شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (شراء أصول ثابتة + الفروع والأماكن المؤجرة بسعر 36 مليون جنيه، ثم تقدم في 2004/4/17 بعد 12 يوماً من جلسة فض المظاريف بعرض بزيادة السعر إلى 65 مليون جنيه تسدد نقداً).

٣- الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان (شراء صافي الأصول والخصوم بسعر 60 مليون جنيه تسدد بواقع 20% دفعة مقدّمة و 80 % على عشر أقساط سنوية).

٤- مجموعة الدكتور عبد الله الفقى (صافي الأصول والخصوم بسعر 62,8 مليون جنيه)

(راجع حافظة المستندات رقم 3 ص 2)

المحطة الثالثة: بعد عرض المظاريف السالف بيانها على مجلس الإدارة في جلسته بتاريخ 2004/4/18، 2004/8/14 اتخذ القرار التالي:

" يطلب من أصحاب أعلى ثلاثة عروض تقدمت لشراء شركة طنطا للكتان والزيوت، وهي: الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية- الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى الكتان، ومجموعة أ. عبدالله الفقى، التقدم بأسعار جديدة في مظاريف مغلقة لمقابلة سعر تقييم الشركة طبقاً للمركز المالى لها فى 2004/6/30 واستمرار اللجنة المشكلة فى التفاوض مع المستثمرين لمحاولة الوصول إلى هذا السعر"

(راجع حافظة المستندات رقم 3 ص 2)

المحطة الرابعة: بتاريخ 2004/8/17 اجتمعت لجنة التفاوض برئاسة عادل الموزى رئيس الشركة القابضة، وعضوية كل من :

الدكتور/ محمد رضا العدل عضو مجلس الادارة
المستشار/ أحمد أمين حسان عضو مجلس الادارة
المحاسب/ رضا عبد الفتاح عرفات ممثل بنك الاستثمار القومى
المهندسة/ عزة محمد أبو الفرج رئيس القطاعات الفنية بالشركة القابضة

حيث تم دعوة أصحاب العروض الثلاث (اعتذر ممثل جمعية الكتان عن عدم الحضور لأسباب صحية) حيث تم مطالبتهم بتقديم عروض معدلة نهائية فى ظرف مغلقة فى موعد غايته 2004/9/14 الساعة الثانية ظهراً وذلك على ضوء التطورات الايجابية فى نتائج أعمال الشركة فى 2004/6/30 وزيادة سعر التقييم طبقاً للقواعد الجديدة التى أقرها مجلس الوزراء فى 2004/1/6 نتيجة تقييم سعر الأرض المستخدمة كشونه طبقاً لأسعار أقرب مدينة صناعية وليس كأرض زراعية.

وفى 2004/9/14 وردت ثلاث عروض ملخصها كالتالى:

١- شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية تقدمت بعرضين (العرض الأول: شراء جميع ممتلكات الشركة وجميع الاراضى والعقارات المستأجرة ويشمل كل فروع الشركة الداخلية والخارجية والمقرات العقارية مقابل 68 مليون جنيه تسدد نقداً مع قبول الممارسة.

العرض الثانى: شراء الشركة على أساس ميزانية 2004/6/30 بما لها وما عليها فيما عدا: يت سداد القروض طويلة الأجل الخاصة بالشركة القابضة والبنوك من حسابات مدينة لدى الشركة القابضة، ولا يشمل ما على الشركة من ضرائب وتأمينات وأى ديون سواء أفراد أو جهات حكومية أو غير حكومية أو بنوك، وذلك مقابل 78 مليون جنيه تسدد نقداً مع قبول الممارسة.

وفى العرضين الالتزام بالعمالة والتعامل معها طبقاً لمتطلبات العمل)

٢- الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى الكتان (تمسك بالعرض السابق المقدم منه فى 2004/4/5 وهو شراء كامل الاسهم طبقاً لآخر ميزانية، أى مقابل 60 مليون جنيه تسدد 20% جفعة مقدمة، 80% على عشر أقساط سنوية أى بقيمة

حالية 41,4938 مليون جنيه مع قبول الممارسة، والالتزام بكامل الهيكل
الوظيفي للشركة)

3- مجموعة المستثمرين التي يمثلها د. عبد الله محمد لطفي الفقى (شراء 100% من أسهم الشركة شاملة الأصول الثابتة والمنقولة وودائع ومستحقات الشركة لدى الغير من جهات حكومية أو خاصة أو بنوك ويلتزم بجميع ما على الشركة من ديون بنكية وضرائب وجميع الديون المستحقة للغير تجاه الجهات الحكومية والخاصة طبقاً لآخر ميزانية فى المعاملات التجارية للمخزون المتداول بعد 2004/6/30 إلى تاريخ التسليم، وذلك مقابل 65,25 مليون جنيه مع قبول الممارسة. والحفاظ على الشركة ككلية وتطوير أدائها الفنى)
(راجع حافظة المستندات رقم 3 ص 3 و4)

المحطة الخامسة: فى جلسة 2004/9/18 وافق مجلس الإدارة على إستمرار مفاوضات اللجنة المشكلة لهذا الغرض للمتقدمين بالعروض بحيث يتم توحيد أسس البيع لتكون المقارنة دقيقة.
بناء على ذلك تم يوم 2004/10/7 دعوة كل من: شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية، ومجموعة د الفقى، للتفاوض ، حيث اعتذرت جمعية الكتان عن الإستمرار فى المزايدة، وطلبت رد خطاب الضمان.
وقد إرتأت لجنة المفاوضات مفاوضة كل مجموعة على حده بدأت المفاوضات مع شركة الوادى، وذلك على أساس شراء المخزون والعملات وأوراق القبض والحسابات المدينة (باستثناء حسابات مدينة لدى الشركة القابضة) وإضافة قيمتها لسعر الشراء.
كما تم مفاوضة مجموعة د . الفقى وذلك لزيادة السعر المعروض للشراء ليصل إلى سعر التقييم- كما عرض عليه تقديم بديل آخر لشراء الأصول الثابتة والمخزون والعملات وأوراق القبض والحسابات المدينة (باستثناء حسابات مدينة لدى الشركة القابضة) أسوة بالعرض المنافس إلا أنه أشار أنه يفضل شراء الشركة بكامل أصولها وخصومها.
وفى النهاية طلب من كل مجموعة تقديم عرضها النهائى فى مظروف مغلق يتم فتحه فى جلسة علنية أمام كلى المتنافسين، وحدد موعد الأحد 2004/10/17 الساعة الواحدة ظهراً لفض المظاريف.
(راجع حافظة المستندات رقم 3 ص 5)

المحطة السادسة والأخيرة: فى جلسة فض المظاريف، كانت مجموعة الفقى قد تشككت فى إجراءات البيع، لذا تضمن خطابها ما يلى:

"أوضحت أن الشركة المنافسة فى عملية الشراء لم تكن أسعارها واضحة تماماً حيث أنهم يريدون شراء أصول الشركة دون خصوم الشركة فإن السعر النهائى للمنافسين غير ظاهر وطلبت مجموعة الفقى ما يلى:

تحليل أسعار الشركة المنافسة في الشراء بشكل واضح وإخطارهم بها حتى يتسنى لهم وضع سعرهم النهائي وسوف يقومون بزيادة السعر لتلبية ما تريده الشركة القابضة

قبول إجراء ممارسة علنية بين الشركات المنافسة بعد توحيد عناصر وبنود الشراء حتى تكون كل الامور واضحة تثبيتها للشفافية .."

أما شركة الوادي فتقدمت بعرض لأسعارها النهائية عن شراء أسهم طنطا للكتان والزيوت بمبلغ 83 مليون جنيه وهذا السعر يشمل: جميع الأصول الثابتة+ كل فروع الشركة الداخلية والخارجية والمقرات العقارية المملوكة والمؤجرة+ المخزون بالكامل شاملا المخصص+ العملاء وأوراق القبض وحسابات مدينة شاملا المخصص الخاص بهم.

(راجع حافظة المستندات رقم 3 المقدمة ص 5، 6)

من خلال هذا العرض لإجراءات البيع يتضح أن عملية المزايدة على هذا النحو كانت مجرد إطاراً شكلياً افتقد للنزاهة، والشفافية، وأهدر القيمة الحقيقية لها، حيث انتهت إلى ما يشبه البيع بالأمر المباشر، وذلك على النحو التالي:

١- افتقدت عملية المزايدة أحد أهم أسسها الجوهرية المتمثلة في توحيد بنود وأسس وعناصر الشراء التي تتيح التنافس الحر بين المتزايدين، فمن الواضح أن هذه الأسس لم تكن موحدة، وكان كل متزايد يتقدم بعرض شراء مختلف في عناصره عن الآخر.

٢- وحتى عندما قاربت إجراءات البيع للوصول لمراحلها الأخيرة والتي قصرت التنافس على عرضين، وعندما طالبت مجموعة د. الفقى بتوحيد أسس وعناصر وبنود الشراء، بل وطالبت بإجراء ممارسة علنية حتى تتحقق التنافسية والشفافية في الإجراءات تجاهلت اللجنة هذه المطالب الجوهرية، واعتبرت أن مجموعة الفقى تقاعست عن تقديم عرضها الجديد، وقارنت بين آخر عرض مقدم من مجموعة الفقى في 14/9/2004 وآخر عرض مقدم من شركة الوادي 17/10/2004 وانتهت إلى اعتماد عرض شركة الوادي.

٣- وحتى عندما تم دعوة شركة الوادي للإجتماع مع مجلس الإدارة في 19/10/2004 للتأكيد أن السداد سيكون فوري أفادت شركة الوادي بصعوبة ذلك، وبعد مفاوضات طويلة أفادوا أن أقصى ما يستطيعون هو سداد دفعه مقدمة 40% والباقي على ثلاث دفعات سنوية على أن يبدأ سداد أول دفعه بعد انقضاء عام من استلام الشركة، على الرغم أن جميع عروضهم السابقة كانت قائمة على أساس السداد الفوري، ورغم ذلك إستمرت الشركة القابضة في اعتماد عرض شركة الوادي.
(راجع حافظة المستندات رقم 3 ص 6).

- ٤ - إتمام البيع على هذا النحو افتقد لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وحرية المنافسة التي شدد عليهم المشرع في المادة الثانية من قانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998.
- ٥ - إتمام عملية البيع رغم امتناع مجموعة الفقى عن تقديم عرض جديد وإبدائها تحفظات على اجراءات المزايدة، يناهض نص المادة 15 من قانون المزايدات والمناقصات فكانت اللجنة مخيرة بين أمرين: الأول: الإستجابة لتحفظات مجموعة الفقى، الثانى: إعمال نص الفقرة (ب) من المادة 15 التى تتضمن إلغاء المزايدة إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٦ - إتمام عملية البيع على هذا النحو يناهض نص المادة 16 من قانون المزايدات لأنها تشترط لصحة إرساء العطاء توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية، وهو ما لم يتم فى اجراءات بيع شركة طنطا للكتان.

اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال تقصر البيع على الشركات الخاسرة:

- تنص المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على:
- " لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى:
- ٦ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.
- ٧ -"
- وبمراجعة ميزانيات الشركة نجدها تحقق كل عام أرباح تختلف من عام لآخر لكنها لم تكن أبداً شركة خاسرة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: جاء بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على ميزانية شركة طنطا للكتان والزيوت فى 2000/6/30 ، ما يلى:

" راجعنا ميزانية شركة طنطا للكتان والزيوت فى 30/6/2000 والبالغ مجموع كل من أصولها وخصومها 228,932 مليون جنيه وكذا حسابات النتيجة عن السنة المالية المنتهية فى ذات التاريخ بفائض جارى 1,810 مليون جنيه على دفاتر ومستندات الشركة وفى حدود

(راجع الصفحة الأولى من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ميزانية شركة طنطا للكتان والزيوت فى 30 يونيه 2000)

ثانياً: جاء بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على ميزانية شركة طنطا للكتان والزيوت فى 2001/6/30 ، ما يلى:

"راجعنا ميزانية شركة طنطا للكتان والزيوت في 30/6/2001 والبالغ مجموع كل من أصولها وخصومها 220,379 مليون جنيه وكذا حسابات النتيجة عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بفائض جارى 1,531 مليون جنيه على دفاتر ومستندات الشركة وفى حدود

(راجع الصفحة الأولى من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ميزانية شركة طنطا للكتان والزيوت في 30 يونيو 2001)

ثالثاً: جاء بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت في 30 يونيو 2003 ، ما يلى:

" راجعنا القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت (شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام) المتمثلة فى قائمة المركز المالى فى 30 يونيو 2003 البالغ إجمالى الاستثمار بها نحو 69,9 مليون جنيه وكذا قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير فى حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ بصافى ربح نحو 5,5 مليون جنيه، وهذه القوائم مسئولية إدارة الشركة ومسئوليتنا إبداء الرأى على القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها. (راجع الصفحة الأولى من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت في 30 يونيو 2003)

رابعاً: جاء بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت في 30 يونيو 2004 والتي تم على أساسها تقييم الشركة واتمام اجراءات البيع.

" راجعنا القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت (شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام) المتمثلة فى قائمة المركز المالى فى 30 يونيو 2004 البالغ إجمالى الاستثمار بها نحو 91,985 مليون جنيه وكذا قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير فى حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ بصافى ربح نحو 3,942 مليون جنيه، وهذه القوائم مسئولية إدارة الشركة ومسئوليتنا إبداء الرأى على القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها. (راجع الصفحة الأولى من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت في 30 يونيو 2004)

خامساً: جاء بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت في 28 فبراير 2005 ما يلى:

" وافقت الجمعية العمومية غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية فى 27 أكتوبر 2004 على بيع شركة طنطا للكتان والزيوت واتخاذ ميزانية الشركة فى 30 يونيو 2004 أساساً لعملية البيع على أن يتم تسوية التغير فى القيمة الدفترية للأصول والالتزامات خلال الفترة من 1 يوليو 2004 حتى تاريخ تسليم الشركة للمشتريين مع ثمن البيع .

وقد تم تسليم الشركة للمشتريين في 1 مارس 2005 وأعدت قوائم مالية للشركة في 28 فبراير 2005

راجعنا القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت (شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام) المتمثلة في قائمة المركز المالي في 28 فبراير 2005 البالغ إجمالي الاستثمار بها نحو 89,941 مليون جنيه وكذا قوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغير في حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ بصافي ربح نحو 2,687 مليون جنيه، وهذه القوائم مسئولية إدارة الشركة ومسئوليتنا إبداء الرأي على القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها.

(راجع الصفحة الأولى من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات على القوائم المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت في 28 فبراير 2005)
ومن الملاحظ في كل هذه التقارير أن شركة طنطا للكتان كانت تحقق أرباحا كل عام وخاصة في الأعوام التي تم طرحها للبيع زادت فيها نسبة الربح، ففي عام 2003 الذي بدأت فيه إجراءات البيع حققت ربحاً قدره (5,5 مليون جنيه)، وفي عام 2004 الذي انتهت فيه عملية البيع حققت صافي ربح قدره (3,942 مليون جنيه). وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام.

ولا يجوز الاحتجاج بقواعد الخصخصة التي وردت في محضر اجتماع اللجنة الوزارية في 23 / 11 / 2003، وذلك لسببين:
السبب الأول: أن طرح شركة طنطا للكتان للبيع سابق على تاريخ هذا الاجتماع حيث تم الإعلان عن طرحها للبيع في الصحف بتاريخ 30 مايو 2003 و 5 يونيو 2003 بجريدتي الأهرام والأخبار.

(راجع حافظة المستندات رقم 4 ص 1 و 2)

السبب الثاني: أن إنفاذ مقررات اجتماع اللجنة الوزارية للخصخصة المنعقد في 23 / 11 / 2003 كان يستلزم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام وهو ما أشار إليه رئيس الجهاز المركز للمحاسبات في كلمته خلال هذا الاجتماع

(راجع محضر اجتماع اللجنة الوزارية للخصخصة المنعقد بتاريخ 23 / 11 / 2003 ووردت كلمة رئيس الجهاز ص 5 من المحضر)

ولم يتم حتى إتمام إجراءات البيع تعديل اللائحة المشار إليها.

وكل ذلك يوضح الفارق بين المبلغ الذي تم دفعه لشراء شركة طنطا للكتان وبين التقييم الحقيقي للأصول، فقد تم البيع في عام 2005 بمبلغ 83 مليون جنيه على الرغم من سابقة تقييم أصول الشركة عام 1996 بمبلغ 211 مليون جنيه .

ثالثاً: عمر أفندي نموذجاً

بتاريخ 2/11/2006 قامت الشركة القابضة للتجارة ببيع 90% من أصول شركة عمر أفندي لصالح شركة أنوال المتحدة على أن تحتفظ الشركة القابضة بنسبة 10% من هذه الأصول مقابل مبلغ وقدره 504 مليون جنيه، ولم يتقدم لشراء الشركة الا شركة أنوال فقط.

لن نسرد فضائح الفساد في هذه العملية ونكتفى بإرفاق حكم محكمة القضاء الادارى رقم 11492 لسنة 95 قضائية والذي حصلنا عليه ببطلان عقد البيع، وحيثيات الحكم توضح كيف تم إهدار المال العام، والعدوان عليه في هذه الصفقة.

كما نرفق أيضاً حكم محكمة القضاء الإدارى رقم 24 لسنة 2011 الذى قضى بعدم قبول التماس النظر المقدم من مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولى طعنا على الحكم القاضى ببطلان العقد.

ولكن نوجز بعض الوقائع فيما يلى:

- ١ - أن عملية البيع صاحبها الكثير من الانتقادات إلى حد تقديم بلاغات للنائب العام حول اعتماد طريقة التقييم بالتدفقات النقدية المخصومة وما صاحب ذلك من شبهة إهدار المال العام.
- ٢ - لقد ذكر المهندس يحي حسين أمام النائب العام وفى جميع الصحف والفضائيات أنه كان ضمن لجنة شُكلت لتقييم عمر أفندي، وأن هذه اللجنة انتهت إلى تقدير الشركة بمبلغ 1139221 مليون جنيه، يضاف إليها 150 مليون جنيه مقابل اسم الشهرة ليكون الاجمالى قيمته 1289221 مليون جنيه وتم إهدار هذا التقييم.
- ٣ - العرض الذى قدم من جميل القنيط يقدر 589410000 جنيه مصري وهو فارق كبير جدا بين التقييم الذى أوضحه يحي حسين وبين مبلغ العرض حيث يصل ال 700 مليون جنيه.
- ٤ - ان الشركة القابضة قبلت العرض المقدم من البنك الاهلى المصرى كمروج وشركة التجارى الدولى للسمسرة كمروج مشارك للترويج لعملية بيع الشركة مقابل أتعاب قدرها 1,25% من إجمالي قيمة الصفقة على أن يتحمل المروج تكاليف الحملة الإعلانية في حالة نجاح عملية البيع ، وهو ما يعنى حصولها على ستة ملايين جنيه رغم أنها لم تأتى إلا بعرض وحيد، وكان الأولى أن تستمر عملية الترويج حتى يكون هناك أكثر من عرض شراء.
- ٥ - ان محضر الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة للتجارة المنعقدة في 2006/9/25 والتي وافقت على البيع شهد فضيحة مسجلة في ص 30 من محضر الجمعية عندما ذكر ممثل الجهاز المركزي للمحاسبات خيرى السيد شريف أن فروع الشركة 85 فرعاً فقام هادى فهمي رئيس الشركة القابضة للتجارة مالكة عمر أفندي قبل البيع وذكر "عدد الفروع ليست 85 فرعاً كما جاء بملاحظة الجهاز ولكن 82 فرعاً فقط" فرد عليه الأستاذ إبراهيم أبو رية مراقب الحسابات بالجهاز المركزي " عدد الفروع طبقاً لكراسة الشروط المعروضة على الجمعية 85 فرعاً ويمكن الرجوع إلى صفحة (2) من الكراسة نجد 30 فرعاً مملوكاً وصفحتي (8،7) نجد 55 فرعاً مؤجراً أي أنهم 85 فرعاً"

وهو ما يوضح أن رئيس الشركة التي تقوم بالبيع والذي سيوقع عقد البيع لا يعرف حجم المال المبيع، ولا عدد أفرع وأصول الشركة التي يتولى إدارتها.

٦ - كما خلت كراسة الشروط من العديد من أصول الشركة، وهناك أصول أخرى أدرجت على نحو مخالف للحقيقة وهو ما يعكس التسيب والتحلل الذي كانت تتم به عملية البيع، فخلو الكراسة من هذه الأصول يعنى أن البائع سيأخذها دون مقابل وأنها لم تدخل ضمن عناصر التقييم، فمن الأصول التي لم تدرج مصيف بلطيم ويضم 12 عمارة بكل عمارة دورين وبكل دور شقتان بإجمالي 48 شقة، فرع العجمي يقع على مساحة 519 متر مربع ومساحات المباني تبلغ 1518 متر مربع أدرج الفرع بكراسة الشروط على أنه فرع مؤجر على الرغم من أنه ملك الشركة، وهناك فروع أدرجت بالكراسة على أنها مستأجرة بالرغم من أن الأرض مستأجرة والمباني مملوكة للشركة ومنها فرع أسوان بمساحة 4494 متر مربع مستأجر من محافظة أسوان بإيجار رمزي جنيه واحد للمتر عن كل سنة، وكذلك فرع منوف الأرض مستأجرة الوحدة المحلية والمباني ملك الشركة، كما ان كراسة الشروط تضمنت بيان لفرع واحد فقط بسعد زغول بالإسكندرية على الرغم من أن سعد زغول به فرعين 48 ، 50 وكل منها يتكون من أربع أدوار وكل دور مقسم لشقق ومحلات وغرف مستقلة، وهذا فضلا عن أسطول سيارات الشركة والذي لم يتم ذكره بكراسة الشروط .

وكل هذه عناصر توضح أن عدم إتمام إجراءات البيع وعدم الاعتماد على عرض شراء واحد كان هو القرار الأجدى والأصلح حماية لمال الشعب.

إجراءات التقييم وشروط البيع شابهما العديد من العيوب:

١ - التقييم على أساس صافى القيمة الحالية للتدفقات النقدية والمعد من قبل الدكتور أحمد أنور إنتهى إلى تقييم الشركة بنحو 374 مليون جنيه، يضاف إليها بعد ذلك تكلفة خروج بعض العمال للمعاش المبكر، ولو تم تقييم الأصول بقيمتها السوقية لكان ذلك كفيلا بإيضاح القيمة الحقيقية للشركة.

٢ - لم يبين مُقيم شركة عمر أفندي الأسس الفنية التي على أساسها قام بتحديد أسعار الأراضي المملوكة للشركة وقد تراوحت الأسعار ما بين 500 جنيه حتى 4500 جنيه دون تحديد ضابط موضوعي أو فني لطريقة التسعير.

٣ - لم تحدد الدراسة التقييمية أو تبدى الرأي بشأن الموقف الضريبي للشركة والمكون بشأن مخصص قدره 5,7 مليون جنيه.

٤ - حددت الدراسة التقييمية المخزون الراكد بواقع 50% من قيمته الأصلية، وحددت الزيادة في المخزون الراكد بمبلغ 5,6 مليون جنيه (ص 20,21 من الدراسة)، في حين جاء الجدول الأخير فى الدراسة وقام بطرح خسارة مخزون راكد محدد بواسطة الجهاز المركزي بمبلغ 11,213 مليون جنيه وهو كامل قيمة المخزون الراكد الأمر الذي يوضح التعارض ولم يتم إيضاح الأسس المحاسبية والفنية لتقييم المخزون بنسبة 50% من قيمته، وكان من اللازم توضيح تفاصيله وتاريخ اقتناؤه ونسبة صلاحيته وكذا سعر المثل بالسوق

(جميعها ملاحظات اللجنة المشكلة بالقرار 51 لسنة 2003 للتأكد من صحة إجراءات التقييم).

٥ - قرار المجموعة الوزارية للخصخصة الصادر بتاريخ 1 يناير 2001 بالموافقة على طرح الشركة للبيع قد وضع عدة ضوابط منها استبعاد الأصول والأراضي غير الملائمة للنشاط وكذلك الفروع الخاسرة وذلك بنقلها إلى الشركة القابضة، ولكن كراسة الشروط احتوت بيع شقق واستراحات ومصايف مملوكة ومؤجرة للشركة على الرغم أنها ليست من

العناصر اللازمة للنشاط وكان من الأولى الاحتفاظ بهذه الأصول ليتم التصرف فيها استقلالا.

- ٦ - كما أن الضوابط التي وردت بقرار المجموعة الوزارية للخصخصة 2001/1/1 تضمنت أن يتم بيع الشركات بدون الاراضى على أن تؤجر الاراضى للمشتري بعقود انتفاع طويلة المدة 35 سنة قابلة للتجديد مقابل 3% من قيمتها السوقية تزداد بمعدل 5% سنويا أو وفقا لمعدل التضخم المعلن من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أبهما أقل، ولكن البيع تم على أساس تملك الأرض وليس الانتفاع.
- ٧ - كان أيضا من الضوابط التي وردت بقرار المجموعة الوزارية للخصخصة 2001/1/1 أن يتم تقييم الشركة على أساس القيمة السوقية الحقيقية وذلك بالطرح على السوق ومقارنة القيمة بالقيم السابقة والعرض على الجمعيات العمومية ثم على المجموعة الوزارية لاتخاذ القرار المناسب، ولكن تم التقييم على أساس التدفقات النقدية والحصول على موافقة الجمعية العمومية ثم البيع بالمخالفة للضوابط.
- ٨ - بالرغم أن البيع تم استنادا للتدفقات النقدية ولكن في حالة رغبة القنبيط في بيع أي من الفروع أو الاراضى أو الأصول يعرض على المبيع على الشركة القابضة ويكون لها الأولوية في الشراء بالسعر المعروض للشراء (سعر السوق).
- ٩ - فضلا عن العديد من المخالفات الواردة في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقرير المفوضين ونتمسك بها جميعا ونعتبر جزء من دفاعنا.

مفارقات بالغة الدلالة:

تم بيع 85 فرع بواقع 90% من أسهم الشركة للقنبيط ب 504 مليون جنيه.

قام القنبيط برهن 16 فرع للبنوك مقابل 300 مليون جنيه.

قام القنبيط ببيع 5% من أسهمه لصالح مؤسسة التمويل الدولية مقابل 30 مليون دولار.

فإذا كانت ال 5% تساوى 30 مليون دولار فالثمن العادل لبيع ال 90% لا يقل عن 3 مليار جنيه مصرى ليس نصف مليار كما تم بيعها.

وفوق ذلك قام جميل القنبيط بالاقتراض من البنك الدولي تحت مسمى تطوير فروعها بقرض يعادل 40 مليون دولار.

نختم هذه المذكرة بفقرة من حكم بطلان عقد عمر أفندى السالف ذكره، والذي أصدرته دائرة الاستثمار بمحكمة القضاء الإدارى برئاسة المستشار حمدى ياسين عكاشة:

" وحيث أن المحكمه وهى تؤدى رسالتها القضائية قد تكشف لها ما تقدم من إهدار جسيم للمال العام وتجريف لأصول الإقتصاد المصرى تحت قيادة العديد من الوزارت لأكبر عمليات تخريب للإقتصاد مصرى وهى جرائم جنائية - إن ثبت بعد تحقيقها- فضلاً عن كونها تمثل فساداً إدارياً يستوجب المساءلة، وعملاً بحكم الماده (25) من قانون الإجراءات الجنائية التى أوجبت على كل من علم بوقوع جريمه يجوز للنيابة العامه رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة أو

أحد مأموري الضبط القضائي عنها ، والمادة (26) من القانون ذاته التي أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمه من الجرائم يجوز للنيابة العامه رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامه، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي "فإن المحكمه تعتبر حكمها القضائي هذا بلاغاً لكل جهات التحقيق بالدوله، للنيابة العامه، ونيابه الأموال العامه، وإداره الكسب غير المشروع ، والنيابه الإداريه ، لتتخذ كل جهه حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما يقى البلاد شر الفساد." (الحكم 11492 لسنة 65 قضائية الصادر فى 7 / 5 / 2011)

خالد على عمر

مدير المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مراسلات المركز:

1 ش سوق التوفيقية- الدور الرابع- الاسعاف- القاهرة

ت/ف: 0225783076

بريد الكترونى: ecsr.ecsr@gmail.com

موقع المركز: www.ecsr.com